زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-227-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-5230-2019) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، إذا لم تقدم المدعية رفقة إقرارها القوائم المالية المعتمدة - ولا يحق للمدعية المطالبة بإعادة محاسبتها بمراعاة الخسائر والمصاريف والمبيعات إذا كانت إقراراتها الزكوية تقديرية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندة إلى أن رأس المال الفعلي للمنشأة لا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) ريال، وأن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعتبر عمليات تشغيلية لدورة البيع والشراء والتي لا تمثل رأسًا للمال، والمتبقي من المنتجات في داخل الأسواق هي لمتاجر تم شراؤها منهم بالآجل ولا تملكها، بل هي ملك للغير، كما أن المحل متضرر من حفريات القطار وأن الطريق شبه مغلق والطريق النافذ له من داخل الحي، وتطلب تخفيض مبلغ الزكاة، وأن تقديرات الزكاة مُبالغ فيها ولا تعكس الواقع - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعية ربطًا تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توفر لها من معلومات، تتمثل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية، وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، ولا يحق للمدعي المطالبة بإعادة محاسبته بمراعاة الخسائر والمصاريف والمبيعات إذا كانت إقراراته الزكوية تقديرية - ثبت للدائرة بأن المدعية قدمت إقرارها الزكوي لعام الخلاف تقديريًّا ولم ترفق به القوائم المالية المعتمدة، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعية بالأسلوب التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها؛ لعدم تقديمها الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢م؛ اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5230-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، تقدمت المدعية ...، هوية رقم (...)، مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ لها آليًّا في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٧هـ، أُبلغت المدعية برفض اعتراضها المشار إليه، فتقدمت في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعات القيمة المضافة، وذلك استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأنها قامت بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنها، من خلال ما تقدّمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وقد أجابت المدعية على مذكرة المدعى عليها بمذكرة تعقيبية تضمنت أن رأس المال الفعلي للمنشأة لا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) ريال، وأن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعتبر عمليات تشغيلية لدورة البيع والشراء، والتي لا تمثل رأسًا للمال، والمتبقي من المنتجات في داخل الأسواق هي لمتاجر تم شراؤها منهم بالآجل ولا تملكها، بل هي ملكٌ للغير، كما أن المحل متضرر من حفريات القطار وأن الطريق شبه مغلق والطريق النافذ له من داخل الحي، وتطلب تخفيض مبلغ الزكاة، وأن تقديرات الزكاة مبالغ فيها ولا تعكس الواقع.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد

لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ....، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ....، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًّا لعام ١٤٤٠هـ، بناء على مبيعات القيمة المضافة وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، واعترضت عليه مسببًا ومن ذي صفة في ذات التاريخ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أن رأس المال الفعلي للمنشأة لا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) ريال، وأن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعتبر عمليات تشغيلية لدورة البيع والشراء والتي لا تمثل رأسًا للمال، وأن تقدير الزكاة مبالغ فيها ولا يعكس الواقع، في حين ترى المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعات القيمة المضافة، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا؛ وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدم -للمدعى عليها- رفق إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديريًّا؛ مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من أن تقدير الزكاة مبالغ فيه ولا يعكس الواقع؛ كون إقراراتها الزكوية تقديرية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٢م موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.